فانه يطعم حفنة من طعام ويجوز له ان يبدل ثوبه لقمل آذاه
او وسخ او غير ذلك وان يبيعه قال في المدونة ولا باس للمحرم
ان يبدل ثيابه التي احرم فيها وان يبيعها لقمل آذاه فيها انتهى
وكذا يجوز للمحرم ان يأخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها
في مكان آخر من ثوبه او جسده قال مالك ولا بأس ان ينقل القمل
من ثوبه او بدنه الى مكان آخر من ثوبه او جلده واذا سقطت
من محرم قملة من راسه او من بقية جسده او ثوبه الى
الارض فليدعها ولا يردها قال مالك واذا سقطت من
راسه قملة فليدعها ولا يردها في مكانها تنبيه كما يحرم
على المحرم قتل القمل من ثوبه او جسده كذلك يحرم عليه
قتل من ثوب غيره او من الارض كما فعل في التوضيح ولا
يجب عليه ان يمنع غيره من قتل قمله قاله في البيان قال
انما عليه ان لا يقتل ولا يأمر بقتل وفي منسك ابن الحاج ولا
يفلي المحرم راسه ولا ثوبه فان جهل وفلى ثوبه او راسه
حتى انتفع بذلك او نشر ثوبه للشمس فعليه الفدية وان
ان المحرم غلامه ففلى ثوبه فان كان الغلام محرما ففلى السيد
فديتان لانه اكره بعض تلك الامور واما لو كان الامر واجنبيا

فان كان

فان كان حراما ففلى كل واحد منهما فدية وان كان حلالا فلا
شيء على الآمر وانتهى فاذا اعطى المحرم ثوبه لحلال ففلاه
فقتل منه الدواب او القاها منه فليفتد المحرم قال الابهري
لانه ممنوع من قتلها بنفسه او يامر بذلك غيره فاذا فعل
وجبت عليه الفدية انتهى وله ان يلقي عن نفسه وغيره القراد
والبرغوث والحمنان والحلمة ولا يقتلهن اي يجوز للمحرم ان
يطرح عن نفسه وعن غيره القراد والبرغوث والحمنان
والحلمة والنمل والذر والبعوض والذباب وسائر الحيوان
الا القمل ولا فدية عليه في ذلك ولا اطعام لانها تعود الى مواضعها
التي كانت منها او غيرها ولا يقتل شيأ مما ذكر فان قتل شيأ
منه فتلزمه الفدية ان كثر لا القليل لانه اذا كان في القمل الذي
في طرح يسير الاطعام ولا تجب الفدية الا في قتل الكثير منه
فاولى ما ليس في طرحه فدية والمراد بقولنا فتلزمه فدية انه
يجب عليه جزاؤه وهو ان يطعم بكحفنة قال مالك ويطعم
المحرم اذا قتل البعوض والبراغيث وقيل لا شيء في قتلها قال
في الشامل ولم طرح برغوث ولا شيء في قتله انتهى تنبيه
ظاهر كلامهم انه لم طرح القراد ونحوه كالحلمة والحمنان عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)